

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٥/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٥/١/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(المسبوق في صلاة الجنائز) رقم الفتوى (٥٩٨٩)

سائل يقول:

جاء شخص والإمام يصلي على جنازة وقد وصل الإمام في التكبيرة الثالثة فكبر المأموم التكبيرة الأولى والثانية والثالثة والإمام ما يزال في التكبيرة الثالثة فهل تصح صلاة المأموم وكيف الطريقة الصحيحة لقضاء تكبيرات الجنائز الفائتة؟ وإذا دخل معه في الثالثة ماذا يقول فيها؟

الجواب:

صلاته باطلة لأن التكبيرات في الجنائز عند الفقهاء كالركعات في غيرها من الصلوات والطريقة الصحيحة على الأرجح أنه يرتب لنفسه فإذا دخل في التكبيرة الثالثة قرأ الفاتحة فهي الأولى له وفي الرابعة يصلي على النبي ﷺ فهي الثانية له فإذا سلم الإمام كبر للثالثة ودعا ويعجل ثم يكبر الرابعة ويسلم.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590